

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي

## لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم "١٤٢٣/٢٧/١٣" المتخذ في الجلسة "السابعة والعشرين" لمجلس التعليم المنعقدة بتاريخ ١١/٢/١٤٢٣هـ.

و

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/٤٥٨٨٨ وتاريخ ١١/٢٣/١٤٢٣هـ.

الطبعة الثانية

جمادى الأولى ١٤٢٤هـ - يوليو ٢٠٠٣م.

**والقواعد التنفيذية لها في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن**

**شعبان /١٤٣٨هـ**



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣هـ)

القرار رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣هـ) في ٢/١١/١٤٢٣هـ

إن مجلس التعليم العالي.

بناء على أحكام الفقرة (السادسة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات. وحيث إن لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى توحيد وتنظيم أعمال الدراسة والاختبارات في الجامعات، وإيجاد تنسيق أفضل بين الجامعات في هذا المجال.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من التعديلات المقترحة على اللائحة الموحدة للدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفقاً للصيغة المعروضة على المجلس... قرر المجلس ما يأتي:  
(الموافقة على التعديلات المقترحة على لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفق الصيغة المرفقة بالقرار).

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

#### الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها

فترة التسجيل والاختبارات النهائية.

#### الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترة التسجيل والاختبارات النهائية،

وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

#### المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة<sup>١</sup>.

#### الخطة الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرية، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات

التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد<sup>٢</sup>.

#### المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز،

واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به

القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو

متزامنة معه<sup>٣</sup>.

#### الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته

عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

#### الإنداز الأكاديمي:

<sup>١</sup> عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٠٢٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢هـ.

<sup>٢</sup> أضيفت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ.

<sup>٣</sup> عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٠٢٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢هـ.



الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.  
**درجة الأعمال الفصلية:**

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.  
**الاختبار النهائي:**

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.  
**درجة الاختبار النهائي:**

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.  
**الدرجة النهائية:**

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافا إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.  
**التقدير:**

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.  
**تقدير غير مكتمل:**

تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).  
**تقدير مستمر:**

تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).  
**المعدل الفصلي:**

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).  
**المعدل التراكمي:**

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).  
**التقدير العام:**

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

## العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطلاب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة<sup>١</sup>.

### القواعد التنفيذية للمادة (١) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

١. **العبء الدراسي:** يتحدد الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي في جامعة الأميرة نورة كالتالي:
  - أ. يبلغ الحد الأدنى للعبء الدراسي للفصل الدراسي (١٥) وحدة دراسية، والحد الأعلى (٢٢) وحدة دراسية، مع عدم الإخلال بعدد ساعات المستوى في الخطط الدراسية المعتمدة.
  - ب. يبلغ الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية في الفصل الصيفي (٢) وحدة، والحد الأعلى (٩) وحدات دراسية.
  - ج. يبلغ الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلبة المنزرة أكاديمياً (١٢) وحدة دراسية.
٢. **التحذير:** هو تنبيه للطلبة حتى لا تصل إلى الإنذار، وتحذر الطلبة في إحدى الحالتين:
  - أ. معدلها التراكمي من (٢) إلى أقل من (٢.٥٠)
  - ب. معدلها الفصلي من (١) إلى (٢.٥٠)
٣. **الإنذار الأكاديمي:** هو الإشعار الذي توجهه الجامعة للطلبة حتى تحسن أداءها عند انخفاض المعدل التراكمي لها عن (٢) من (٥).
٤. **التفوق:** تحصل الطلبة على التفوق إذا كان:
  - أ. معدلها الفصلي لا يقل عن (٤.٥٠).
  - ب. ألا تقل ساعات معدل فصل التفوق عن (١٢) وحدة دراسية، باستثناء الخطط الدراسية التي يقل فيها العبء الدراسي عن ذلك.
٥. **المدة النظامية:** هي المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج للبرنامج دون منح الطلبة فرصة استثنائية. وبحسب الحد الأعلى للمدة النظامية بإضافة نصف مدة البرنامج إلى مدة البرنامج. وتحتسب فصول الاعتذار والتحويل والفصل التأديبي والدراسة بنظام الزيارة، ضمن المدة النظامية بينما لا تحتسب فصول التأجيل والانقطاع.
٦. **الفرصة الاستثنائية:** هي المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، بعد انتهاء المدة النظامية، ويبلغ الحد الأدنى للطلبة المنزرة أكاديمياً (١٢) وحدة دراسية.

### المادة الثانية: قبول الطلاب المستجدين

يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

### القاعدة التنفيذية للمادة (٢) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

تُعد عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع مجالس الكليات مذكرة عرض بالطاقة الاستيعابية للطلبات اللاتي يمكن قبولهن للعام الدراسي التالي تمهيداً لاعتماده من مجلس الجامعة.

<sup>١</sup> عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٠٢٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢ هـ.



#### المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ. أن يكون لائقاً طبياً.
- و. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقدم.

#### القواعد التنفيذية للمادة (٣) لشروط القبول لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

١. يشترط قبول الطالبة في الجامعة الآتي:

- أ. أن لا يكون لها سجل سابق في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
- ب. أن لا تكون الطالبة مفصولة من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، ويعد قيد الطالبة ملغى إذا اتضح خلاف ذلك.
- ج. أي شروط أخرى يقرها مجلس الجامعة.
٢. يكون القبول عن طريق المفاضلة بين المتقدمات تنافسياً وفق الشروط المعلنة.
٣. يلغى قبول الطالبة التي تتأخر عن إتمام إجراءات قبولها في المواعيد المحددة من قبل الجامعة دون عذر مقبول.
٤. تمنح كل طالبة في الجامعة بطاقة جامعية لإثبات هويتها، ويشترط لذلك تقديم أصل الهوية الوطنية السعودية، والإقامة للطالبة غير السعودية.
٥. في حالة فقدان البطاقة الجامعية تمنح الطالبة بطاقة أخرى بديلة وفقاً للإجراءات التي تحددها عمادة القبول والتسجيل.

#### المادة الرابعة

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

#### المادة الخامسة: نظام الدراسة

- أ. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- ب. تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

<sup>١</sup> عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٨هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (م/٢٠٢٠) ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢هـ.

١. تتدرج الطالبة في الدراسة وفقاً لأحكام الانتقال من مستوى لآخر حسب ما ورد في القواعد التنفيذية للمادتين السابعة والثامنة.
٢. تتحمل الطالبة مسؤولية معرفة نظام الدراسة ومتابعة اللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
٣. يتم اختيار المرشدة الأكاديمية في كل قسم من بين أعضاء هيئة التدريس في الكلية، أما طالبات السنة التأسيسية فإرشادهن عن طريق المشرفة على السنة التأسيسية أو من تفوضه لهذه المهمة.
٤. يكون لكل مجموعة من طالبات كليات الجامعة مرشدة أكاديمية لتوضيح الأنظمة الأكاديمية للطالبة ومساعدتها في مسيرتها العلمية وفق الخطة الدراسية.

**نظام الدراسة في السنة التأسيسية في الكليات الصحية  
أولاً: مدة البرنامج:**

مدة برنامج السنة التأسيسية للكليات الصحية؛ عام دراسي كامل ينقسم إلى فصلين دراسيين تطرح مقررات كل فصل مرة واحدة في السنة.

**ثانياً: ضوابط الدراسة:**

١. يسمح للطالبة اجتياز السنة التأسيسية للكليات الصحية خلال أربعة فصول دراسية فقط من تاريخ تسجيل الطالبة في الجامعة مع احتساب فصول الاعتذار، إن وجدت من ضمن المدة اللانحوية.
٢. يشترط لاجتياز السنة التأسيسية للكليات الصحية اجتياز جميع المقررات خلال المدة اللانحوية للدراسة فيها.
٣. في حال عدم اجتياز الطالبة لأي من المقررات فإنه يلزمها إعادة دراسة المقرر خلال الفصل الدراسي المخصص للمقرر، أو الفصل الصيفي وفقاً للخطة الدراسية، وخلال مدة لا تتجاوز المدة اللانحوية، ولا يتم تخصيصها في إحدى الكليات الصحية إلا بعد إتمام جميع مقررات السنة التأسيسية.
٤. يتم تخصيص الطالبات في الكليات الصحية نهاية العام الجامعي وحسب الشروط المعلنة للتخصيص من قبل عمادة القبول والتسجيل.
٥. لا يتم تخصيص من تحصل على معدل تراكمي أقل من (٣) من (٥)؛ ويتم تحويل الطالبة من المسار الصحي.
٦. في حال عدم تحقيق الطالبة الحد الأدنى من شروط التخصيص المعلنة لجميع الكليات الصحية أو تجاوز المدة اللانحوية لاجتياز برنامج السنة التأسيسية يتم تحويل الطالبة لإحدى كليات الجامعة الأخرى حسب الشروط المعلنة.
٧. تصرف المكافأة الشهرية للطالبة لمدة فصلين دراسيين فقط.
٨. الاعتذار أو التأجيل خلال دراسة السنة التأسيسية:
  ١. لا يحق للطالبة الاعتذار أو التأجيل في الفصل الدراسي الأول.
  ٢. يمكن للطالبة الاعتذار أو التأجيل في الفصل الدراسي الثاني لمرة واحدة فقط وفقاً للضوابط الآتية:
    - أ. تحسب مدة الاعتذار من عدد مرات الاعتذار النظامية للطالبة.
    - ب. في حال قبول الاعتذار للطالبة فإنه سيحسب ضمن المدة اللانحوية للسنة التأسيسية وهي (٤) فصول دراسية.
    - ج. الاعتذار يكون لمدة سنة.
    - د. لا يسمح للطالبة الاعتذار عن أي مقرر أو حذفه.

### ثالثاً: طى القيد والفصل الأكاديمي:

يطوى قيد الطالبة المنتظمة في السنة التأسيسية للكليات الصحية إذا انقطعت عن الدراسة في جميع المقررات مدة فصل دراسي ولا يحق لها طلب إعادة القيد.

**رابعاً: التحويل من المسار الصحي إلى المسار العام:** يتم تحويل الطالبة من المسار الصحي في الحالات الآتية:

- أ. عدم اجتياز البرنامج في المدة اللائحة.
- ب. انخفاض المعدل التراكمي عن (٣.٠٠) من (٥).
- ج. عدم تحقيق الحد الأدنى من شروط التخصيص المعلنة للكليات الصحية.
- د. في حال رغبة الطالبة في التحويل من المسار الصحي إلى تخصص آخر غير صحي.
- هـ. يتم تطبيق شروط وضوابط التحويل المعلنة في حينه.

### خامساً: آلية التخصيص بعد السنة التأسيسية للكليات الصحية:

يتم تحديد تخصص الطالبة بعد نهاية السنة التأسيسية في الكليات الصحية حسب الضوابط التي تقرها وكالة الجامعة للشؤون الصحية وعمادة القبول والتسجيل.

### القواعد التنفيذية للفقرة (ب) من المادة الخامسة

١. تُصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.
  ٢. تقوم لجنة البرامج ضمن إدارة الجودة QMS بإعداد الخطط الدراسية والتوصيف اللازمة للبرنامج وفق أحدث نماذج الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.
  ٣. تُوزع المقررات الدراسية لكل تخصص على مستويات، مدة كل مستوى فصل دراسي، ويحدد لكل مستوى عدد الوحدات الدراسية حسب ما تقتضيه الخطط الدراسية المعتمدة.
  ٤. تقدم المقررات الدراسية خلال فصل دراسي لا تقل مدته عن (١٥) أسبوعاً لا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
  ٥. يجب الالتزام بتوصيف المقررات المعتمدة ضمن الخطة الدراسية.
  ٦. أي تعديل على الخطة الدراسية يقر في مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية، وتقره اللجنة الدائمة للخطط والمناهج.
- يقوم مجلس القسم بمراجعة وتقويم المقررات الدراسية (بصفة مستمرة) ورفع تقرير بذلك لمجلس الكلية.

### المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

١. يسجل للطالبة في السنة الدراسية جميع مقررات تلك السنة ولا يحق لها حذف أي من المقررات.
٢. يُعقد الاختبار النهائي لكل مقرر عند الانتهاء من متطلباته خلال السنة الدراسية، ويرصد تقدير المقرر في سجل الطالبة الأكاديمي.
٣. عند رسوب الطالبة في مقرر أو مقررين في السنة الدراسية، يرصد درجة رسوب (هـ) في المقرر، ويحق للطالبة دخول اختبار الدور الثاني من (١٠٠) درجة، وتعامل حسب الحالات الآتية:
  - أ. عند حصول الطالبة على درجة (٦٠) فأكثر في اختبار الدور الثاني يرصد تقدير (د) (ناجحة في الدور الثاني بتقدير مقبول) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ).
  - ب. عند حصول الطالبة على درجة أقل من (٦٠) في اختبار الدور الثاني في أحد المقررين فيبقى التقدير (هـ)، وتسجل الطالبة المقرر إضافة إلى مقررات السنة التالية.
  - ج. عند حصول الطالبة على درجة أقل من (٦٠) في اختبار الدور الثاني في كلا المقررين فيبقى التقدير (هـ)، ولا تسجل مقررات السنة التالية، ويحق لها إعادة تسجيل ودراسة المقررين اللذين رسبت فيهما مرة أخرى في السنة التالية.
  - د. لا يشمل اختبار الدور الثاني الرسوب في المقررات الإكلينيكية التي تزيد ساعاتها عن (٦) ساعات.
٤. عند رسوب الطالبة في ثلاثة مقررات أو أكثر في السنة الدراسية فلا يحق لها دخول اختبار الدور الثاني، ولا يحق لها التسجيل في مقررات السنة التالية، ويحق للطالبة إعادة تسجيل ودراسة المقررات التي رسبت فيها فقط.
٥. عند دراسة الطالبة ورسوبها مرتين في نفس المقرر، فلا يجوز تسجيل ذلك المقرر للمرة الثالثة إلا باستثناء من مجلس الكلية.
٦. لمجلس الكلية أو من يفوضه تحديد المقررات التي يتاح فيها اختبار الدور الثاني بناء على طبيعة تلك المقررات.
٧. تعيد الطالبة الدراسة المقررات التي ليس لها اختبار في الدور الثاني، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح لها بدراسة مقرر أو أكثر من مقررات السنة التالية.
٨. تنذر الطالبة لانخفاض معدلها التراكمي عن (٢.٥) من (٥) في الحالتين:
  - أ- بعد رصد درجات ما لا يقل عن نصف الساعات المسجلة في تلك السنة.
  - ب- نهاية السنة الدراسية بعد رصد تقدير بقية المقررات المسجلة لها.

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

#### المادة الثامنة: ١-

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

#### القواعد التنفيذية للمادتين (٧) و (٨) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

١. تعد عمادة القبول والتسجيل تقويماً دراسياً يشمل المواعيد التي تهم الطالبة أكاديمياً.
٢. تُعد الأقسام المختصة الجداول الدراسية وجداول الاختبارات في الفصل الدراسي السابق.
٣. تتم عملية التسجيل تلقائياً (دون حاجة إلى طلب من الطالبة إذا لم يكن عليها إيقاف) قبل بداية الفصل الدراسي حسب خطة البرنامج الدراسي للطالبة، بدءاً من المستويات الدنيا من الخطة الدراسية بما يسمح به وضع الطالبة الدراسي.
٤. تنتقل الطالبة من مستواها إلى المستوى الذي يليه إذا اجتازت بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى، ويتم تسجيلها في مقررات المستوى بالتدرج بدءاً من المستويات الدنيا، وفق الخطط الدراسية المعتمدة.
٥. جميع مقررات الفصل الدراسي الأول للقبول إجبارية، ويتم تسجيل الطالبة فيها من قبل عمادة القبول والتسجيل ألياً، ولا يسمح للطالبة بإجراء عمليات الحذف أو الإضافة طوال فترة الدراسة في هذا الفصل.
٦. لا يسمح للطالبة بتسجيل مقررات من المستويات التالية إلا لإكمال الحد الأدنى من العبء الدراسي.
٧. تُسجل المقررات للطالبة المتعثرة بما يضمن لها الحد الأدنى من العبء الدراسي في كل فصل على أن يراعى عدم التعارض في الجدول الدراسي، وأن يكون التسجيل في المقررات حسب الجداول وضوابط الخطة الدراسية (متطلبات سابقة أو متزامنة).
- يسمح للطالبة بتسجيل المقرر ومتطلبه إذا تحققت الشروط الآتية:
  - أ- أن تكون الطالبة من ضمن المتوقع تخرجهن.
  - ب- أن يكون قد سبق للطالبة دراسة المتطلب والرسوب فيه.
  - ج- ألا يكون الرسوب بسبب الحرمان.
  - د- أن يكون التسجيل عن طريق عمادة القبول والتسجيل فقط وبتوصية من كلية الطالبة.
٨. يُحدد عدد المستويات التالية المسموح بتسجيل مقررات منها للطالبة المتعثرة بمستويين. ويجوز بموافقة القسم تحديد مستويات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعة الدراسة فيها خلاف ذلك.

٩. يجوز للطالبة تعديل جدولها الدراسي بإضافة بعض المقررات أو حذفها، كما يمكنها إضافة مقررات أخرى خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي، مع مراعاة ما يأتي:
- أ. عدم وجود تعارض في الجدول الدراسي أو في جدول الاختبارات النهائية.
  - ب. أن يكون التسجيل في المقررات حسب ضوابط الخطة الدراسية (متطلبات سابقة أو متزامنة).
  - ج. إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً مرافقاً مع مقرر آخر فلا يحق لها حذفه إلا بحذف المقررين معاً أو إبقائهما معاً.
  - د. أن لا تقل عدد الساعات بعد الحذف عن الحد الأدنى للعبء الدراسي

#### المادة التاسعة: المواظبة والاعتذار عن الدراسة

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

#### القواعد التنفيذية للمادة (٩) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

١. على الطالبة المنتظمة حضور المحاضرات والدروس العملية.
٢. تحرم الطالبة من دخول الاختبار النهائي بقرار من مجلس الكلية إذا قلت نسبة حضورها عن (٧٥٪) من مجموع المحاضرات والدروس العملية، والميدانية، والسريية.
٣. يعطي مدرس/ة المقرر الطالبة إنذاراً أولياً بالغياب إذا تجاوزت نسبة غيابها ١٠٪ من مجموع محاضرات المقرر نفسه، وإنذاراً ثانياً إذا بلغت نسبة غيابها ٢٠٪ من مجموع محاضرات المقرر.
٤. يرفع مدرس/ة المقرر تقريراً إلى رئيسة القسم الذي يتبعه المقرر يوضح فيه الطالبات اللاتي تجاوزن نسبة الغياب، وتواريخ المحاضرات التي تغيبن فيها، ويعتمد من مجلسي القسم والكلية.
٥. تُشعر الكلية التي يتبعها المقرر كلية الطالبة بقرار الحرمان.
٦. تعد الطالبة المحرومة في مقرر دراسي راسبةً فيه. ويرصد لها مدرس المقرر تقدير محروم (ح) أو (DN).



#### المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه -استثناء- رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

#### القاعدة التنفيذية للمادة (١٠)، لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن:

لمجلس الكلية التي تقدم المقرر النظر في الأعدار التي ترفع إليه من الجهة التي يفوضها، شريطة أن تقدم الطالبة عذراً يقبله المجلس على ألا تقل نسبة الحضور عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

#### المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، وبحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

#### القاعدة التنفيذية للمادة (١١)، لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن:

إذا تضمن اختبار نهاية الفصل الدراسي لأحد المقررات اختبارات عملية أو شفوية أو تحريرية، وتغيبت الطالبة عن أحد هذه الاختبارات تكون درجتها صفراً في ذلك الاختبار، وبحسب تقديرها في ذلك المقرر على أساس درجات الاختبارات التي حصلت عليها، ويشار إلى غيابها في كشف النتيجة

#### المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري حاز مجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

#### القواعد التنفيذية للمادة (١٢)، لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن:

١. تتقدم الطالبة المتغيبية عن الاختبار النهائي بعذرها إلى مدرس المقرر أو رئيسة القسم المختص بالمقرر خلال أسبوع من تاريخ الاختبار الذي تغيبت فيه.
٢. تُعرض أعدار الطالبات المتغيبات عن الاختبار النهائي على مجلس القسم الذي يتبعه المقرر ومجلس الكلية، وذلك للسماح لهن بأداء الاختبار البديل.
٣. الأعدار المسموح بها للتغيب عن الاختبار النهائي هي كالاتي:

- وفاة من الدرجة الأولى.
- الولادة والنزف وما في حكمهما.
- التنويم في المستشفى.
- مرافقة (الأب، الأم، الزوج، الابن) المنوم في المستشفى (في حالة عدم وجود بديل).
- موعد علاج كيميائي أو موعد غسل كلى.
- الإغماء أو الغيبوبة أو نوبات الصرع يوم الاختبار.
- الحوادث المرورية التي ينتج عنها إصابات بليغة أو الحريق في المنزل يوم الاختبار.
- الأعدار الطبية المصدقة أو الأعدار القهرية التي يفتنن بها مجلس الكلية.

- أ. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسبا، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ب. يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

**القواعد التنفيذية للمادة (١٢) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن:**

١. يتم تقديم طلب الاعتذار حسب المواعيد المعلنة في التقويم الجامعي.
٢. يجوز للطالبة الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن تُعد راسبة إذا تقدمت بالطلب خلال المدة المحددة للاعتذار على ألا يتجاوز تقديم الطلب الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي.
٣. يرصد للطالبة تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٤. يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار للطالبة فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية.
٥. يجوز للطالبة الاعتذار (الانسحاب) بعذر من مقرر إلى خمسة مقررات على الأكثر طيلة مدة دراستها في الجامعة على ألا يتجاوز تقديم العذر الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي.
٦. يجوز للطالبة الاعتذار عن مقررين كحد أقصى في الفصل الدراسي، على ألا تقل عدد الساعات المتبقية عن الحد الأدنى.
٧. طالبات الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية:
  - أ. تقدم الطالبة طلب الاعتذار لكليتها وفق النموذج المعد لذلك.
  - ب. تحدد مدة الاعتذار بعام دراسي على ألا تتجاوز سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالبة في الجامعة، ثم يطوى قيدها بعد ذلك ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
  - ج. تكون فترة الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.
  - د. تحتسب نتائج المقررات التي تكون قد رصدت للطالبة درجة لها.
  - هـ. يرصد درجة (ع) للمقررات المسجلة للطالبة ولم ترصد لها درجات.

<sup>١</sup> عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ. التوافق السامية رقم (٢٠٢٠م/ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢هـ.

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

**القواعد التنفيذية للمادة (١٤) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن: (تأجيل الدراسة):**

١. يجوز للطالبة التقدم بطلب تأجيل دراسة الفصل قبل نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.
٢. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٣. لا يجوز للطالبة التأجيل في الفصل الذي قبلت فيه، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
٤. يحق للطالبة في الكليات التي تطبق النظام السنوي أن توجل عاماً دراسياً واحداً فقط.
٥. يجوز للطالبة المرافقة (لمرحمها) المبتعث أو من يعولها شرعاً إيقاف دراستها وفق الضوابط الآتية:
  - أ. أن تكون الطالبة سعودية أو من أم سعودية.
  - ب. أن تكون مرافقة لمبتعث (ولي أمر).
  - ج. أن تكون الطالبة قد أنهت فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الدراسة.
  - د. أن لا تتجاوز مدة الإيقاف ثلاث سنوات متصلة.
  - هـ. لا تحتسب مدة الإيقاف من المدة النظامية للطالبة.
  - و. لا يحق للطالبة المطالبة بمعادلة أية مقررات درستها خلال فترة الإيقاف.
  - ز. بعد انتهاء فترة الإيقاف تقيد الطالبة في نفس التخصص حسب الخطة المنفذة في ذلك الفصل وتكمل متطلبات التخرج للخطة الحالية.
  - ح. للطالبة فرصة واحدة للإيقاف خلال فترة دراستها الجامعية.
  - ط. أن لا يقل معدل الطالبة التراكمي عن (٢) من (٥).
  - ي. ألا تكون الطالبة مفصولة.
  - ك. عند عدم انتظام الطالبة في الدراسة بعد الإيقاف تعد منقطعة ويطوى قيدها.

**المادة الخامسة عشرة:**

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ويجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

**القواعد التنفيذية للمادة (١٥) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن**

- ١- تعد الطالبة منقطعة إذا تغيبت عن حضور جميع مقررات الفصل الدراسي، أو عند حضورها ثلاثة أسابيع على الأكثر في الفصل الدراسي.
- ٢- يرفع مدرس المقرر أسماء الطالبات المنقطعات عن الدراسة إلى رئيسة القسم الذي يتبعه المقرر بدءاً من الأسبوع الرابع ويحد أقصى نهاية الأسبوع التاسع.

- ٣- ترفع الكلية التي يتبعها المقرر اسم الطالبة المنقطعة في المقررات إلى كليتها للتحقق من انقطاعها في جميع المقررات.
- ٤- يعتمد مجلس الكلية التي تتبعها الطالبة بدءاً من الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي طي قيد الطالبات المنقطعات عن الدراسة، ويرفع بذلك إلى عمادة القبول والتسجيل.

#### المادة السادسة عشرة:

لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

#### المادة السابعة عشرة: إعادة القيد

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب. أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ج. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ويجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس<sup>١</sup>.
- د. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ويجلس الجامعة، في حالة الضرورة، الاستثناء من ذلك.
- هـ. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً<sup>٢</sup>.

#### الفوائد التنفيذية للمادة (١٧) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن:

يمكن للطالبة المطوي قيدها التقدم بطلب إعادة قيدها برقمها وسجلها قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

#### أولاً: ضوابط إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية

١. تتقدم الطالبة المطوي قيدها لعمادة القبول والتسجيل بطلب إعادة القيد عن طريق الخدمة الذاتية، وذلك حسب التقويم الجامعي المعلن؛ على أن يكون خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد.
٢. ترفع عمادة القبول والتسجيل طلبات إعادة القيد للكلية لعرضها على مجلسي القسم والكلية.
٣. تبلغ عميدة الكلية عمادة القبول والتسجيل بقرار مجلس الكلية؛ لاستكمال اجراءات إعادة القيد على النظام الأكاديمي.
٤. في حالة عدم تغيير الخطة الدراسية يعاد قيد الطالبة المنقطعة بحالتها الدراسية قبل الانقطاع، أما إذا تغيرت الخطة الدراسية فتجرى معادلة للمقررات التي سبق لها دراستها، وتقيد حسب نتيجة المعادلة.
٥. طالبات الكليات التي تكون الدراسة فيها على أساس السنة الدراسية الكاملة: يعاد قيد الطالبة خلال السنة التي كانت مقيدة فيها قبل الانقطاع، على أن تدرس المقررات التي لم تدرسها في السنة التي انقطعت بها.

<sup>١</sup> عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٥/٣٣/٩هـ) المتوج بالموافقة السامية رقم ٤٧٦/أ وتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٥هـ.

<sup>٢</sup> عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٤٣/٩هـ) وتاريخ ١٠/٥/١٤٢٧هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٦٢٠٤/م/ب) وتاريخ ١٨/٨/١٤٢٧هـ.

ثانياً: ضوابط إعادة القيد بعد مضي أربعة فصول دراسية

إذا مضى على طي قيد الطالبة أربعة فصول دراسية فأكثر، يتم عرض الموضوع على مجلس الجامعة للنظر في إعادة قيدها بحالتها الدراسية قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون انقطاع الطالبة بعذر قهري.
٢. ألا تزيد فترة الانقطاع عن ستة فصول دراسية.
٣. أن تكون الطالبة قد اجتازت ٥٠٪ من عدد وحدات الخطة الدراسية.
٤. ألا يقل معدلها التراكمي عن (٢) من (٥).
٥. ألا تكون الطالبة قد التحقت خلال فترة الانقطاع بجامعة أخرى وفصلت منها فصلاً أكاديمياً أو تأديبياً.
٦. موافقة مجلس الكلية والقسم المختص على إعادة قيد الطالبة.
٧. للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية: إذا مضى على طي قيد الطالبة ثلاث سنوات دراسية، يتم عرض الموضوع على مجلس الجامعة للنظر في إعادة قيد الطالبة بحالتها الدراسية قبل الانقطاع.

#### المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدّ قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

١. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".
٢. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل<sup>١</sup>.

#### القواعد التنفيذية للمادة (١٩) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن:

١. تُمنح كل خريجة وثيقة تخرج باللغتين العربية والإنجليزية يوضح فيها الاسم رباعياً، ومكان الميلاد، والجنسية، ورقم الهوية، والدرجة العلمية، والتخصص، والمعدل التراكمي، وتقديرها العام عند التخرج، وحالة القيد (منتظمة أو منتسبة)، وتاريخ التخرج. وتعتمد الوثيقة من عميدة القبول والتسجيل، وتختتم بختم عمادة القبول والتسجيل.
٢. تتخرج الطالبة بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية على ألا يقل معدلها التراكمي عن (٢) من (٥) في جميع الكليات، ما عدا كليتي الطب وطب الأسنان بحيث لا يقل المعدل عن (٢.٥) من (٥)
٣. في حال نجاح الطالبة في جميع المقررات مع انخفاض معدلها التراكمي عن (٢) من (٥)، لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة تدرسها الطالبة في الجامعة لرفع معدلها التراكمي.
٤. تراجع عمادة القبول والتسجيل جميع سجلات الطالبات التعليمية للتأكد من أن الطالبة قد اجتازت جميع متطلبات التخرج.
٥. في حال فقد أو تلف وثيقة التخرج، يمكن إصدار وثيقة بدل مفقود وفقاً للإجراءات التي تحددها عمادة القبول والتسجيل، وتدرج عبارة (بدل مفقود) أو (بدل تالف) على كل وثيقة تصدر بدلا عن الوثيقة المفقودة أو التالفة.



## يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ولجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.<sup>١</sup>
- ب. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- ج. يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

## الفوائد التنفيذية للمادة (٢٠) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن:

## ١. تفصل الطالبة من الجامعة أكاديمياً في الحالتين الآتيتين:

- أ. إذا حصلت على ثلاثة إنذارات أكاديمية متتالية على الأكثر لانخفاض معدلها التراكمي عن (٢) من (٥) ولعمادة القبول والتسجيل إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنها رفع معدلها التراكمي بدراستها لبعض المقررات.
- ب. إذا لم تنه الطالبة متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجها علاوة على مدة البرنامج.
٢. يجوز لمجلس الكلية منح الطالبة (في الفقرة ب) مدة استثنائية لإنهاء متطلبات التخرج بحيث لا تتجاوز فصلين دراسيين، ويجوز لمجلس الجامعة (أو من يفوضه) إعطاء الطالبة مدة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين، بما لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
٣. لا يدخل الفصل الصيفي في احتساب الفرصة الاستثنائية.
٤. تفصل الطالبة من الجامعة في كليتي الطب وطب الأسنان إذا حصلت على إنذارين متتاليين (انخفض معدلها التراكمي عن ٢.٥).

<sup>١</sup> غُذلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٦٢/١٤) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (م/ب) ٤٤٦/٤٤٦

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

- أ. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- ب. يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ج. لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- د. يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

**القواعد التنفيذية للمادة (٢١) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:**

١. يحدد مجلس الجامعة سنوياً الطاقة الاستيعابية والكليات والأقسام التي يتم فيها قبول الطالبات بنظام الانتساب وشروطه قبل فترة القبول، وذلك بناءً على توصية عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع مجالس الكليات المختصة.
٢. للطالبة المنتسبة حق الاستفادة من الخدمات الأكاديمية وغير الأكاديمية عدا المكافأة.
٣. يجوز قبول طلب تحويل الطالبة المنتسبة في الكلية إلى طالبة منتظمة حسب الشروط التي يحددها مجلس الكلية التي تتبعها الطالبة، ووجود مقاعد شاغرة.
٤. الطالبة التي قبلت منتسبة بحسب طلبها وكان بالإمكان قبولها منتظمة في تلك السنة وفق مؤشر القبول إلا أن ظروفها حالت دون ذلك، فإنه يحق لها التحويل إلى الانتظام عند رغبتها في ذلك، مع تطبيق الفقرة (د) من هذه المادة.
٥. لا يسمح بالتحويل من الانتظام إلى الانتساب أو العكس إلا مرة واحدة فقط خلال فترة الدراسة الجامعية، ولمجلس الجامعة إتاحة فرصة أخرى لذوات الأعدار القهرية التي يقدرها مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم.
٦. تتخرج الطالبة منتسبة إذا أنهت ٥٠% فأكثر من متطلبات التخرج وهي مقيدة في نظام الانتساب.

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.

**القواعد التنفيذية للمادة (٢٢) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن:**

١. تُحدد لجنة البرامج بناءً على اقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر درجة للأعمال الفصلية ما بين (٣٠٪) إلى (٦٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر، وله أن يستثني بعض المقررات ذات الطبيعة التطبيقية.
٢. يحتفظ مدرس المقرر بكل ماله علاقة بتقويم الطالبة في الأعمال الفصلية لمدة عام دراسي.
٣. يعلن مدرس المقرر درجات الأعمال الفصلية للطالبات بعد عقد الاختبار بأسبوعين كحد أقصى.
٤. يحق للطالبة الاطلاع على أوراق اختباراتها للأعمال الفصلية للاستفادة منها.

**المادة الثالثة والعشرون:**

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- أ. الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفّي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- ب. اختبارين تحريريين على الأقل.

**القاعدة التنفيذية للمادة (٢٢) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن:**

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقررات حسب ما تم اعتماده في توصيف المقررات للخطة الدراسية.

**المادة الرابعة والعشرون:**

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

**المادة الخامسة والعشرون:**

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد الطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

#### المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٤، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

#### المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP). وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

#### المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المنوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	+	٥.٠	٤.٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤.٧٥	٣.٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جدا مرتفع	+ب	٤.٥	٣.٥
٨٥ إلى أقل من ٨٥	جيد جدا	ب	٤.٠	٣.٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	+ج	٣.٥	٢.٥
٧٥ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣.٠	٢.٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	+د	٢.٥	١.٥
٦٥ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢.٠	١.٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١.٠	٠

#### القواعد التنفيذية للمواد من (٢٤) إلى (٢٨) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

١. تحدد الخطة الدراسية الضوابط اللازمة للمقررات التي لا تدخل درجاتها في احتساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالبة، ويرصد لها (هد NP) أو (ند NF).
٢. للكليات التي تطبق النظام السنوي عقد اختبارات الدور الثاني وفقاً للقواعد التنفيذية للمادة السادسة من هذه اللائحة.
٣. يحسب وزن التقديرات في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن من (٥).

#### المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ما تضي به المادة (١٩) من هذه اللائحة، يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٤.٥٠) من (٥.٠٠) أو (٣.٥٠) من (٤.٠٠).
٢. (جيد جدا): إذا كان المعدل التراكمي من (٣.٧٥) إلى أقل من (٤.٥٠) من (٥.٠٠) أو من (٢.٧٥) إلى أقل من (٣.٥٠) من (٤.٠٠).

٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من (٢.٧٥) إلى أقل من (٣.٧٥) من (٥.٠٠) أو من (١.٧٥) إلى أقل من (٢.٧٥) من (٤.٠٠)
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من (٢.٠٠) إلى أقل من (٢.٧٥) من (٥.٠٠) أو من (١.٠٠) إلى أقل من (١.٧٥) من (٤.٠٠).

**القواعد التنفيذية للمادة (٢٩) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن:**

يُحسب التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج طالبة في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن من (٥.٠٠)

**المادة الثلاثون:**

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) من (٥.٠٠) أو من (٣.٧٥) إلى (٤.٠٠) من (٤.٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) من (٥.٠٠) أو من (٣.٢٥) إلى أقل من (٣.٧٥) من (٤.٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- بأن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

**القواعد التنفيذية للمادة (٣٠) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن:**

١. تمنح جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن للطالبة عند التخرج مرتبة الشرف كالاتي:

- أ. مرتبة الشرف الأولى للحاصلة على معدل تراكمي لا يقل عن (٤.٧٥) من (٥).
- ب. مرتبة الشرف الثانية للحاصلة على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) من (٥).

٢. يشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:

- أ. ألا تكون الطالبة قد رسبت في أي مقرر درسته في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب. ألا تكون الطالبة تجاوزت المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج.
- ج. أن تكون الطالبة قد درست في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.
- د. ألا تكون الطالبة مفصولة من الجامعة لأسباب تأديبية.

## إدات الاختبار النهائي

### ة العادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها جعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي

ر.

### ة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

### ة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من اره مجلس الكلية.

### ة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه حصصا أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

### ة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد رجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

### ة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ومجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

### ة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له نزوح من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

### ة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

### ة التاسعة والثلاثون:

مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة ل فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

### ة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.



١. يكون مدرس المقرر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن إدخال درجات الطالبات في النظام الأكاديمي.
٢. تُرفع الدرجات المصادق عليها من القسم المختص الذي يتبعه المقرر إلى عميدة الكلية لاعتمادها وترحيلها عن طريق النظام الأكاديمي، مع الاحتفاظ بنسخة من كشف الدرجات التفصيلي (اليدوي) في القسم المختص.
٣. إجراءات طلب إعادة تصحيح أوراق إجابة الاختبار النهائي:
  - أ. تتقدم الطالبة إلى رئيسة القسم الذي يتبعه المقرر بطلب إعادة تصحيح ورقة الإجابة خلال أسبوعين من إعلان النتيجة، بتعبئة النموذج المعد لذلك.
  - ب. يشكل مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر لجنة للنظر في الطلب المقدم من الطالبة ويعد رأي اللجنة نهائياً، على أن يصدر رأي اللجنة في موعد أقصاه أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الذي يليه
  - ج. تُرصد الدرجة التي تقرها اللجنة ولا يحق للطالبة الاعتراض بعد ذلك.
  - د. لا يجوز أن تتقدم الطالبة بطلب إعادة تصحيح أكثر من مقررين في الفصل الدراسي الواحد.

#### المادة العادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١-٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

#### التحويل

#### التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

#### المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ب. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ج. أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

#### المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

## معادلة المقررات

١. ترفع عمادة القبول والتسجيل طلبات الترشيح المحققة لشروط التحويل إلى الكليات المعنية لاستكمال معادلة المقررات.
٢. تشكل رئيسة القسم في كل كلية لجنة للنظر في معادلة المقررات للطلبات المحولات برئاسة إحدى أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتعين عميدة الكلية إحدى أعضاء هيئة التدريس في الكلية رئيسة للجان المعادلات، وتكون مهمتها تحويل حالات المعادلة إلى الأقسام المختصة، ومتابعة المعادلات في الأقسام، ورفع نتيجة المعادلات إلى عمادة القبول والتسجيل.
٣. تقوم رئيسة لجان المعادلات في الكلية المعنية بتحويل الطلب ومرفقاته إلى الأقسام المختصة لإجراء المعادلة وفق ما يأتي:
  - أ. تماثل عدد الساعات.
  - ب. تطابق المحتوى بنسبة ٧٥٪ على الأقل.
  - ج. أن يكون تقدير الطالبة في المقرر لا يقل عن جيد مرتفع (C+)
  - د. لا تحتسب تقديرات المقررات التي تمت معادلتها للطالبة في المعدل التراكمي أو الفصلي لها في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن .
  - هـ. يرصد في سجل الطالبة الأكاديمي درجة (مع) (eq) (وتعني: معادلة مقرر من خارج الجامعة) . ويمكن احتساب المقررات التي لا تعادل أي مقرر في البرنامج المحولة له، كمقرر حر عندما تكون درجته لا تقل عن جيد مرتفع.
  - ز. يبدأ احتساب معدل الطالبة المحولة من خارج الجامعة من معدل أول فصل دراسي تدرسه في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
  - ح. يحتسب للطالبة الرسوب في جامعتها المحولة منها عند احتساب مراتب الشرف.

## المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة .

## المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقا للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

## ضوابط التحويل من خارج الجامعة

- تتم الموافقة على تحويل الطالبة الخارجي وفق الضوابط والإجراءات الآتية:
١. أن تلتزم الطالبة بشروط و مواعيد التحويل المعلنة على موقع الجامعة.
  ٢. أن تكون الطالبة قد درست في كلية أو جامعة معترف بها.
  ٣. ألا تكون الطالبة مفصولة من الجامعة المحولة منها لأسباب تعليمية.
  ٤. ألا يقل معدل الطالبة التراكمي عند التحويل عن الحد المعلن في شروط التحويل في حينه.
  ٥. أن يكون تحويل الطالبة على تخصصها الذي كانت مقيدة فيه في جامعتها السابقة.
  ٦. أن تكون الطالبة قد أمضت فصلين دراسيين على الأقل في الجامعة التي ترغب التحويل منها.

٧. أن تدرس الطالبة في جامعة الأميرة نورة مالا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.
٨. ألا تكون الطالبة منقطعة عن الدراسة من الكلية التي ترغب التحويل منها.
٩. أية شروط أخرى يحددها مجلس الكلية وتقرها عمادة القبول والتسجيل.
١٠. لا يسمح بالاعتذار أو التأجيل في الفصل الدراسي الذي تم قبول تحويل الطالبة فيه.
١١. لا يسمح للطالبات المحولات من خارج الجامعة طلب التحويل الداخلي.

**التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة  
المادة السادسة والأربعون:**

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

**القواعد التنفيذية للمادة (٤٦) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن**

يجوز تحويل الطالبة من كلية إلى أخرى أو من قسم إلى آخر في الكلية داخل الجامعة وفقاً لما يأتي:

١. تتقدم الطالبة بطلب التحويل حسب الآلية والتقييم الجامعي المعلن في حينه.
٢. يكون التحويل مرة واحدة خلال فترة دراستها.
٣. أن تكون الطالبة قد أمضت فصلاً دراسياً على الأقل في التخصص الذي ترغب التحويل منه.
٤. يحق للطالبة طلب التحويل بحد أقصى بعد إنهائها للمستوى الثالث.
٥. استيفاء شروط التخصص المراد التحويل إليه حسب شروط كل كلية.
٦. أن تتوفر مقاعد شاغرة في التخصص المراد التحويل إليه وفق الطاقة الاستيعابية للقسم.
٧. أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية وتقرها عمادة القبول والتسجيل.

**المادة السابعة والأربعون:**

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

**التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية**

**المادة الثامنة والأربعون:**

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

**المادة التاسعة والأربعون:**

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

معادلة المقررات للمحولات داخل الجامعة:

١. الطالبة مسؤولة مسؤولية تامة عن إنهاء متطلبات التخرج حسب الخطة التي سجلت فيها في التخصص الذي حولت إليه.
٢. تتم معادلة متطلبات الجامعة من النظام الأكاديمي تلقائياً، ودون الحاجة إلى طلب من الطالبة.
٣. تتم معادلة المقررات التخصصية التي درستها الطالبة في تخصصها المحولة منه والمطابقة لمقررات في التخصص المحولة إليه تلقائياً عندما تكون بنفس الرمز والاسم.
٤. يتم معادلة المقررات الإضافية والمختلفة بالاسم حسب ما اعتمد من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية في الجامعة.
٥. يتم احتساب جزء من الساعات التي لم تعادل في التخصص الجديد كساعات حرة بنفس عدد الساعات الحرة حسب برنامج الطالبة المحولة إليه.
٦. تدخل كافة الساعات الزائدة التي درستها الطالبة (ولم تعادل لها) في معدلها التراكمي وتحتسب ضمن الساعات المكتسبة.
٧. تحتسب مقررات الرسوب قبل التحويل عند احتساب مرتبة الشرف.
٨. تحتسب المدة النظامية للطالبة منذ التحاقها بالجامعة.



- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقا للضوابط الآتية:
- أ. موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقا على الدراسة.
  - ب. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
  - ج. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلا أو (مكافئا) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
  - د. إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتمت المعاملة طبقا للمادة (٤٧).
  - هـ. يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطلاب الزائر.
  - و. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطلاب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
  - ز. أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

**القواعد التنفيذية للمادة (٥٠) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن:**

الطالبة الزائرة هي التي تقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى دون تحويل، وتعادل لها المقررات التي درستها.

**أولاً: طالبة جامعة الأميرة نوره بنت عبدالرحمن وترغب الدراسة زائرة في جامعة أخرى:**

تعامل وفق الضوابط الآتية:

١. أن تحصل الطالبة على الموافقة المسبقة من عمادة القبول والتسجيل بناءً على موافقة عميدة الكلية للسماح لها بالدراسة طالبة زائرة في جامعة أخرى مع تحديد المقررات التي ستقوم بدراستها بناءً على قرار القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك.
٢. يُقدم الطلب حسب التقويم الجامعي.
٣. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالبة دراستها زائرة خارج جامعة الأميرة نورة فصلان دراسيان.
٤. ألا تكون الطالبة منذرة أكاديميا.
٥. توجه الطالبة للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
٦. الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٥٪) خمسة وعشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة الأميرة نورة.
٧. أن تطبق قواعد معادلة المقررات من خارج الجامعة والمذكورة في القواعد التنفيذية للمادة (٤٣).

٨. يجب على الطالبة تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجها التي حصلت عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراستها زائرة، وإذا لم تقدم نتائجها تعد منقطعة عن ذلك الفصل وتعامل حسب المادة (١٥) (عدا الفصل الصيفي).
٩. تصرف جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن المكافأة الشهرية للطالبة الزائرة إذا كانت مستحقة لها، بعد تقديم نتائجها إلى عمادة القبول والتسجيل.
١٠. لا تحتسب درجات المقررات التي درستها الطالبة مدة الزيارة ضمن معدلها التراكمي.
١١. ترصد درجات الطالبة الزائرة كالاتي:
  - أ. نجاح دون درجة (ند NP)؛ إذا حصلت الطالبة على درجة لا تقل عن (جيد مرتفع) (C+).
  - ب. رسوب دون درجة (هد NF) إذا حصلت على درجة من ٦٠ إلى أقل من ٧٥ .
  - ج. رسوب (هـ) إذا حصلت على درجة أقل من ٦٠ ، وتحجب عنها مرتبة الشرف.

#### ثانياً: طالبة من جامعة أخرى وترغب الدراسة زائرة في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن:

تعامل وفق الضوابط الآتية:

١. أن تكون الطالبة سعودية أو لأم سعودية.
٢. أن تحصل الطالبة على الموافقة المسبقة من عمادة القبول والتسجيل في جامعتها للدراسة زائرة في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، مع تحديد المقررات التي ستقوم الطالبة بدراستها في الجامعة.
٣. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالبة دراستها زائرة في جامعة الأميرة نورة فصلان دراسيان ويجوز لعميدة القبول والتسجيل في جامعة الأميرة نورة الاستثناء من ذلك.
٤. لا يحق للطالبة الزائرة طلب السكن في الجامعة.
٥. لا تصرف مكافأة للطالبة الزائرة من خارج الجامعة.
٦. تسجل المقررات للطالبة من قبل عمادة القبول والتسجيل مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.
٧. يدرج اسم الطالبة الزائرة في كشوف الطالبات ويشار فيها إلى أنها طالبة زائرة.
٨. لا تمنح الطالبة الزائرة سجلاً أكاديمياً رسمياً إلا بعد تسليمها البطاقة الجامعية التي أصدرتها لها عمادة القبول والتسجيل في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

#### أحكام عامة

#### المادة الحادية والخمسون:

تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

#### المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

#### المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.



هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

رموز التقديرات

الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالإنجليزية	المدلول بالعربية
A+	أ+	١٠٠-٩٥	٤,٠٠	٥,٠٠	٤,٠٠	Exceptional	ممتاز مرتفع
A	أ	٩٥ أقل	٣,٧٥	٤,٧٥	٣,٧٥	Excellent	ممتاز
B+	ب+	٨٥ أقل من	٣,٥٠	٤,٥٠	٣,٥٠	Superior	جيد جداً مرتفع
B	ب	٨٠ أقل من	٣,٠٠	٤,٠٠	٣,٠٠	Very Good	جيد جداً
C+	ج+	٧٥ أقل من	٢,٥٠	٣,٥٠	٢,٥٠	Above Average	جيد مرتفع
C	ج	٧٠ أقل من	٢,٠٠	٣,٠٠	٢,٠٠	Good	جيد
D+	د+	٦٥ أقل من	١,٥٠	٢,٥٠	١,٥٠	High Pass	مقبول مرتفع
D	د	٦٠ أقل من	١,٠٠	٢,٠٠	١,٠٠	Pass	مقبول
F	هـ	أقل من ٦٠	٠	١,٠٠	٠	Fail	راسب
IP	م	-----	-	-	-	In-Progress	مستمر
IC	ل	-----	-	-	-	In-Complete	غير مكتمل
DN	ح	-----	٠	١,٠٠	٠	Denial	محروم
NP	ند	٦٠ وأكثر	-	-	-	No grade-Pass	ناجح دون درجة
NF	هد	أقل من ٦٠	-	-	-	No grade-Fail	راسب دون درجة
W	ع	-----	-	-	-	Withdrawn	منسحب بعذر
D2	د٢	٦٠	١	٢	١	Pass Reset	نجاح في الدور الثاني
EQ	مع		٠		٠	Equivalent	معادلة مقرر من خارج الجامعة

الفصل الأول:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المنوية	عدد الوحدات	المقرر
٩.٠٠	٤.٥٠	+ب	٨٥	٢	٣٠١ سلم
٩.٠٠	٣.٠٠	ج	٧٠	٣	٣٢٤ كيم
١٤.٢٥	٤.٧٥	أ	٩٢	٣	٢٣٥ رياض
١٦.٠٠	٤.٠٠	ب	٨٠	٤	٣١٢ فيز
٤٨.٢٥				١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨.٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٤.٠٢$$

الفصل الثاني:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المنوية	عدد الوحدات	المقرر
١٠	٥.٠٠	+أ	٩٦	٢	١٠٤ سلم
١٢	٤.٠٠	ب	٨٣	٣	٣٢٧ كيم
١٢	٣.٠٠	ج	٧١	٤	٣١٤ رياض
١٢	٤.٠٠	ب	٨١	٣	٣٢٦ فيز
٤٦				١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{٤٦}{١٢} = ٣.٨٣$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٦ + ٤٨.٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢ + ١٢)}} = ٣.٩٣$$